

كذا في كبرهات **فصل قوله** لان يعرف يطلق اسم كدار على
العرصة وكنا قال في المصباح عرصة كدار ساحتها وهي كبتعة كالمطبة
التي ليس فيها بنا، وجمع عرصة مثل كلبه وكلاب وعرصات مثل
سجرات وقال ابو منصور كغالب في كتاب فقه اللغة كل بقعة
ليس فيها بنا فهي عرصة وفي كلام ابن فارس نحو من ذلك وفي
التهذيب وسيت ساحة الدار عرصة لان كصبيان يتوصون
اي يلعبون ويخرجون **قوله** فتدخل المفاخر تبعاً للذخاير
اذ لا يتبع بكل واحد منهما بدون الآخر كذا في كتيبين **قوله** وفي
كفتاوي كصفر في كسواد غير موجود بخط المص **قوله** وفي
الاستحسان يدخل للعرف اذا البايح لا يمنع المشتري منه بل يسير
مع كدار عرفا كذا في كبرهات **قوله** ويدخل كسج في بيع الارض
الا اذا كان بابسا لان على شرف الزوال كما في كفتاوي وغيره **قوله** وفي
الخلاصة كسواد غير ثابت بخط المص **قوله** واما اصل كقطن
وهو كسج كما في كسج **قوله** وشجر الخاير وكغرب للمشتري قال في
المصباح والخاير وزان كتاب شجر كصنصاف الواحدة خلافة
ووضوا على تخفيف اللام وزاد كصفا في وتشد يد هامس لحن
العوام قال كديور في زعموا انه سمي خاير لان الماء به سيبا
فثبت مخالفا لوصله ويجوز ان بعض الملوك من محافظ فرأى
شجر الخاير فقال لوزين ما هذا الشجر فكن الوزين ان يقول له
شجر الخاير فنقول كفتاوي لفظه فسماه باسم صنصاف فقال شجر كفتاوي
فاعظم الملك لبنا هته ولا يكاد يوجد في كبادية اه وفي كفتاوي

كسج

الغرب شجرة حجازية ضخمة شاكدة ومنه لا يزال اهل الغرب ظاهرين
على الحق وبالخرابك شجره **قوله** واصل الاس وكزعران اصله
اي فلا يدخل في بيع الارض تبعاً ويخالفه ما ياتي من قوله وشجار
بمنزلة الخيل ويخالفه ايضا ما في كبنازية وكورد ولا س لا يدخل به
ذكر لانه كالثمار واصولهما تدخل لانه لونها بيضاء لقطعها وكثا
وشجره على هذا اه كذا قال شيخنا ابراهيم ابوسله وقال ايضا انه
في كتيبين لم يذكرانه للبايع اه وفي المصباح الاس شجر عطر الرائحة
الواحدة اسم اه وفي كفتاوي اس شجر معروف الواحدة اس اه
قوله وكربة التي يقال لها سبب في كسبب كراسفت اه وفي
المغرب الرطبة بالفتح الاسفست كرتب اه **قوله** كرها في كفتاوي
كهم كعنب وفي المصباح الكرم وزان فليس كعنب اه **قوله** ولا حمل
في هذا الباب ان كل شئ متصل بالبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا
لان يفصله كسج كما في كسج يدخل في المبيع تبعاً ولا فلا يدخل الا اذا
جرك كعرفت بالدخول فيه كالمفتاح فانه يدخل اقول قوله ولا فانه
اي وان لم يتصل به اتصال قرار لا يدخل الا اذا جرى الخو في ما اذا
لم يكن متصلاً اتصال قرار ولا تعرف دخوله ان كان من حقوق المبيع
ومرافقه دخل في كسج بذكرها ولا فانه **قوله** ومظلة الخه هذه المسئلة
تاتي في باب كسج بتعليقها فراجعها **قوله** وليس كسج لا يدخل الا
بالشرط لعدم العرف اذا العرف في ثياب كبدلة والمهنة قال كسج
قوله وكبرذعة ولا كاف الخ قال في المصباح الا كاف للمخارعة
وكبرذعة حلتس جعل تحت كرحل بالذك وكذلك وجمع كبراذع